

الباطنة من محبته واستودق فرشي **بمعنى** ان المرأة ان لم تكن  
اعلا لا يتجر بها زوجها وان لم تكن من اشراق الناس  
يلكانت من لغيره لو كان زوجها فقيرا لكانت لو كانت  
اهلا للاحرام فانه يلزمه الخيمة في بيتهما بنفسهما او  
بغيرهما من محبته فرش وطبخ واستقاما من الازواج  
او من خارجهما ان كانت عادية يلزمها ان رتد الا  
ان يكون الزوج من الاشراق الذين لا يخدمون  
ازواجهم في الخومة فطلبه الخومة للحرام وان  
لم تكن زوجته من ذوات الاقرار **بجداى** المسير  
والغزل **بمعنى** ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها  
ولا ان تقول له ولا ان تحبها وما اشبه ذلك لان هذه  
الاشياء ليست من انواع الخومة وانما هي من انواع  
التكسب وليس عليها ان تتكسب له الا ان تتطوع  
بذلك وظاهره كثيرة ولو كانت عادية نسج لزوجها  
وهو الجار بعبء ما قاله اصحابنا في المجلس ولا يلزمه  
التكسب وما قدم الامور التي يلزم الزوج حمل زوجته  
من اجرة القابلة والزينة التي تستحضر بزوجها  
وما اشبه ذلك اخذ بتكلم علي الامور التي لا تلزمه  
فقال **ولا** المكحلة و **رد** او حياصة ونسب المخرج  
**بمعنى** ان الرجل لا يلزمه زوجته المكحلة وهي  
الوعاء التي يجعل الرجل فيها خلها من الخل فيلزمه  
وكذلك لا يلزمه الدوا عند من فيها الاصبان ولا  
اختان ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها  
اجرة الحجام الذي يحسها ما كذا لا يقضي بدخول  
حمام الامن سقم او نفاس ابن شعبان يربى بالزوج

اليه

اليه لا تجزئه وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي  
تتزين بملصقها بها الى الزيار فوالا فاحر وما  
اشبه ذلك هي المشهور ولو كان الزوج غيبا **بمعنى**  
وله التمتع بشورتها **بمعنى** المشورة بغيره التي هي  
متاع البيت وبعثها في الجبال والمعنى انه يجوز  
للرجل ان يمتع مع زوجته بشورتها التي تجزئت  
بها ودخلت عليه بها من عطا ووطا لها من  
وجوهها بعبارة وله التمتع بشورتها معناه ان له  
منها من يبعثها وهبها لانه يمتع عليه التمتع  
بها وهو حاف له والمراد بشورتها اي التي دخلت  
بها من مقبوض صداقها التي تجزئت به واما ولم  
تقبض شيئا وانما تجزئت من مال نفسها فليس  
له عليها الا الحراذ ان برعت بزابد الثلث **بمعنى** لانه  
يلزمه بدلها اي لا يلزم الزوج بدل المشورة الاولى  
بل يلزمه ما لا عني عنه **بمعنى** وله منعه من الكل  
لقوم **بمعنى** انه يقضي للرجل بان يمنح زوجته من  
الكل شي لا يجته كرفقة عليه يتادى منها كالقوم  
والبخل والخل وما اشبه ذلك ما لم ياكل موعا  
فليس له ان يمنحها من ذلك او يكون فاخذا للشم  
واشي لها من منعه من ذلك وله ان يمنحها اجنا  
من فعل ما يوهن جسدها من الخنايم وله  
منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك حصرها **بمعنى**  
لا يوبها او ولدها من غيره ان يدخلوا **بمعنى**  
يعني ليس للزوج ان يمنح ابوي زوجته ان يدخلوا  
الجنان وليس له ان يمنح اولادها من غيره ان يدخلوا